- إن شاء ا تعالى .

وبه (عن أبيه عن القاسم بن عبد الرحمن) تابعي شامي (عن أبيه عن ابن مسعود Bه قال : من حلف على يمين) أي محلوف عليه (وقال إن شاء تعالى) أي متصلا بيمينه (فقد استثنى) أي فلا حنث عليه وكذا إذا نذر وقال : إن شاء ا تعالى متصلا لا يلزمه شيء قال محمد : بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي ا تعالى عنهم وكذا قال موسى : { ستجدني إن شاء ا صابرا } (1) ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده .

وقال مالك C : يلزمه حكم اليمين والنذر لأن الأشياء كلها بمشيئة ا تعالى فلا يتغير بذكره حكم .

والجمهور على قوله E : " من حلف على يمين وقال إن شاء ا فلا حنث عليه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الإبطال الاتصال فلو انقطع بتنفيس وسعال ونحوه لا يضر .

_____ .

(1) الكهف 69